جناية الوالد على الولد بين درء الشبهة وتطبيق العقوبة

د. عيدة بنت عواد بن بخيت الجهني[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فقد أكرم الله بني آدم وسخر لهم ما في البر والبحر وخص المسلم بخصائص ومميزات تضمن له العزة والسعادة والرفعة في الحال والمآل إذا التزم بتطبيق شرع الله- تعالى- والاقتداء بالنبي ﷺ.

وقد حد الله حدوداً، وأمر بالوقوف عندها وحذر من تعديها.

ولذلك فمن أطاع الله ورسوله ﷺ فقد فاز فوزاً عظيما.

وقد هداني الله للكتابة في موضوع (**جناية الوالد على الولد بين درء الشبهه وتطبيق العقوبة**) أتقرب إلى الله ﷻ به ليكون علماً نافعاً مباركاً. وأسأله القبول والرحمة والمغفرة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(*) قسم الدراسات الإسلامية - جامعة طيبة.

أسباب أختيار الموضوع:

١. كثرة المؤثرات السلبية على الأسرة وخاصة على الوالدين مما كان سبباً في إهمال الأولاد وعدم رعايتهم.

٢. إنشغال الأب عن أسرته وخاصة أولاده حتى إنه لا يعرف عن متطلباتهم وحاجتهم النفسية والعقلية شئياً مما جعلهم يقعون في محاضن رفقاء السوء.

٣. ثورة الوالدين على الأولاد لأتفه الأسباب وعدم تحمل مسؤلية رعايتهم فإذا عاد الأولاد لوالديهم مرة أخرى للسؤال وطلب الاحتياجات عنفهم الوالدان بالسب والشتم والضرب وربما تضرر الأولاد بقطع عضو أو جرح أو تسبب بإعاقة جسدية وربما مات الولد بثورة الوالدين لغضب وتأديب سيء.

٤. كثرة هروب الأولاد من البيوت بسبب تعنيف الوالدين وسوء أخلاقهم وانشغالهم بتوافه الأعمال.

٥. فقدُ الأولاد للأمن النفسي بين والديهم مما اضطرهم للبحث خارج البيت فاحتضنهم من يفسد عقولهم ودينهم وأجسادهم ويعلمهم التمرد على المجتمع.

٦. إبراز جهود الفقهاء في البحث في المسائل الواقعية في المجتمع واجتهادهم في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية.

منهج البحث:

١. أعرض المسألة دراسة مقارنة من خلال فقه أصحاب المذاهب الأربعة، وذلك بتوضيح أقوالهم وأدلتهم.

٢. أوضح سبب الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام بعرض أقوالهم ومناقشتهم وأدلتهم.

٣. عند عرض المسألة أعتمد الترتيب الزمني لفقهاء المذاهب في عرض ما ذهبوا إليه.

٤. أعرض المسائل كما وردت في أمهات الكتب الخاصة بكل مذهب.

٥. كما أنسب الرأي لقائله إذا تفرد برأي وأنسبه لجمهور الفقهاء عند الاتفاق.

٦. أوضح الراجح من الأقوال مع ذكر السبب.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

خطة البحث:

التمهيد، ويشتمل على التالي:

أولاً:

أ- تعريف الجناية في اللغة وعند الفقهاء.

ب- تعريف الأب في اللغة.

ج- معنى كلمة درء في اللغة.

د- معنى كلمة الولد في اللغة.

هـ- تعريف الشبهة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: مسئولية الأب في تأديب الأولاد.

الفصل الأول: تأديب الأولاد، وضربهم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى التأديب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: صفة ضرب الأولاد وشروط ذلك.

الفصل الثاني: ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الشبهة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الأصل في درء الشبهة للحدود.

المبحث الثالث: معنى الشبهة التي تدرأ الحد.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء في درء الحد عن الوالد إذا قتل ولده.

الفصل الثالث: ويحتوى على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأثر المترتب على الشبهة.

المبحث الثاني: تفصيل أقوال الفقهاء في مسألة القود من الوالد للولد وأدلتهم في ذلك.

المبحث الثالث: تحرير مسألة درء الحد عن الوالد بالشبهة عند الإمام مالك وجمهور الفقهاء.

المبحث الرابع: أثر جناية الوالد على ولده من الرضاعة.

المبحث الخامس: جناية الولد على والده وأثر ذلك.

المبحث السادس: جناية الأم والجدة والجد على الولد وأقوال الفقهاء في ذلك.

المبحث السابع: أثر جناية الوالد على الولد في الجرح والطرف.

الفصل الرابع: ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر جناية الأم على الولد وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثاني: أثر جناية الأم على الولد وأقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: ضرب الحامل وإتلاف الجنين وأثر ذلك عند الفقهاء.

المبحث الرابع: قتل الوالد ابنه بمشاركة آخرين وأثر ذلك.

المبحث الخامس: إكراه الوالد شخصاً على قتل ولده.

المبحث السادس: أثر تعدي المعلم ونحوه على الولد وأقوال الفقهاء.

المبحث السابع: بعض الدراسات الحديثة التي تدعو لحماية الأولاد من العنف.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث، ثم ذكرت فهرس المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

* * *

التمهيد

أولاً: أ – تعريف الجناية في اللغة:

الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها(١).

جَنَى عَلَى قومِهِ جناية. أي: أذنب ذنباً يُؤخذ به.

وغلبت الجنايةُ في ألسنة الفقهاء على الجرْوحِ وَالقطع والجمع جنايات(٢).

ب – تعريف الأب في اللغة:

الوالدان: الأبُ والأم..... يطلق على الجد مجازاً.

الأب: لأمه محذوفة وهي واو؛ لأنه يثني على أبوين والجمع آباء. الوالد: الأب، وجمعه بالواو والنون والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء والأَبَوُة مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم(٣).

فالأبوان هما الأب والأم كما في قوله– تعالى–:﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(٤)، وقوله– تعالى–: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(٥).

جـ – معنى درء: (درأْت) الشَّيء بالهمزة (درَءَ. أي: دفعتُهُ و(درأته) دفعته و(تدارءو). أي: تدافعُو(٦).

ومنه قوله– تعالى–:﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ (النور: من الآية ٨). أي: يدفع عنها(٧).

---

(١) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ص ٧٠١ دارالكتاب العربي ط. ١٤١٣هـ.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج ١ ص ١١٢-١١٤.

(٣) المصباح المنير ج١ ص ٢-٣ مادة (ولد).

(٤) سورة الإسراء آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء آية: ١١.

(٦) المصباح المنير للرافعي ج١ ص١٩٤.

(٧) سورة النور آية: ٩.

د- معنى الوَلَدُ: بفتحتين كل ما وَلَدُهُ شيء ويُطلقْ على الذَّكر والْأَنْثىّ. والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد[١].

هـ - **تعريف الشبهة في اللغة والاصطلاح:** أشتبهت الأمورُ وتشابهت: التبستْ فلمْ تتميزْ ولمْ تظهرْ فالمشابهة المشاركة في المعنى من المعاني والاْشتباهُ الالتباِس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات[٢].

الشَّبهة: الالتباس[٣].

وقيل: هي عدم وضوح حقيقة الشيء بحيث يشتبه بغيره[٤].

ورد في التعريفات للجرجاني أن الشبهة: هو مالم يتيقن كونه حراما أو حلالا[٥].

الشبهة في الاصطلاح: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت[٦].

يتضح من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للشبهة: أن معنى الشبهة يدور حول اشتباه المعاني والتباسها لدرجة عدم تحديد حكم الواقعة مع وجود ما يشبها في الحكم، إلا أنه يعرض للحادثة عارض يرفع الحكم عنها ويدرؤه لعدم تميز الأمور فلا يحكم عليها بحلال أو حرام ويصدق عليها أنها شبهة.

من نعم الله ﷻ نعمة الولد التي توجب شكر الله ﷻ والرعاية المستمرة في كافة مراحل حياة الولد سواء أثناء مراحل الطفولة، ومرحلة الشباب وتتدرج المراحل العمرية فيكون لكل سن معاملة خاصة من قبل الوالدين وخاصة الأب؛ لأن عليه

(١) المصباح المنير ج٢ ص٦٧١ مادة (ولد).
(٢) المصباح المنير للرافعي ج١ ص ٣٠٤.
(٣) مختار الصحاح للرازي ص١٣٨.
(٤) متن اللغة ج٣ ص ٢٧١.
(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٦٥ وانظر المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية إبراهيم أنيس ورفاقه ج٢ ص ٤٧١.
(٦) شرح فتح القدر للكمال عبد الواحد ج ص ١٤٠.

مسئولية كاملة داخل البيت وخارجه تجاه الأولاد وتربيتهم وتوفير احتياجتهم المتنوعة. وقد وضح الشارع الحكيم الرعاية الحقيقة للأولاد المبنية على خشية الله ﷻ واتباع سنة رسول الله ﷺ وأثرها في الدنيا والآخرة.

قال- تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**"[2].

ولهذه الرعاية أثر كبير على الوالدين والأولاد في الدنيا والآخرة.

وقال ﷺ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمام رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بيته مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**"[3].

وقد حرم الله قتل الأولاد لأي سبب وجعله أمانة عند والديه.

قال - تعالى-:

١. ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾[4].

٢. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا

(١) سورة الرعد من الآية:٣٨.
(٢) رواه البخاري: كتاب التفسير ج١ ص٢٥.
(٣) صحيح البخاري كتاب الجمعة ج٢ ص٢٠١.
(٤) سورة الأنعام آية: ١٥١.

﴿٣١﴾(الإسراء: ٣١).

روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**"،**قلت: إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي؟ قال: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ...**"[1].

وهذا يوجب على الوالدين الالتزام بشرع الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ في تربية الأولاد وأداء حقوقهم.

ويلتزم الأب طريقة التدرج في تأديب للأولاد فالأولاد يختلفون في تقبلهم أساليب التربية فمنهم من ينتفع بالكلمة الطيبة والتوجيه والإرشاد والمكافأة ومنهم ينتفع بالزجر ومنهم من يتأدب بالضرب.

* * *

(١) صحيح البخاري كتاب تفسر القرآن ج١ ص ٤٢.
صحيح مسلم كتاب الإيمان ج ٤ ص ٧٢.

الفصل الأول
تأديب الأولاد، وضربهم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى التأديب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: صفة ضرب الأولاد وشروط ذلك.

المبحث الأول: معنى التأديب عند الفقهاء

التأديب: توجيه الوالد ولده لتعلم أحكام الشريعة الإسلامية والتأدب بآدابها والتأسي بالنبي ﷺ ليكون أساس تربيته قويا، فينشأ الولد متعلماً عاملاً صالحاً مصلحاً في أسرته ومجتمعه.

ورد في بدائع الصنائع: (وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما[1]...، ولا يفترض عليه إلا بعد البلوغ)[2].

ولأن (الصبي العاقل يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب... حيث يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر، وذلك بطريقة التأديب والتهذيب، لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية)[3]. (ويكون بالوعيد والتقريع)[4].

و(ضرب الأب للصبي المقصود به: الاستصلاح والتأديب)[5]، (وقد يستغنى عن ضرب الصبي بالقول والزجر) وللأب (أن يضرب الصبي وهو نوع عقوبه تُهئية لحكم

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص ٢٦٧-٢٦٨ /ج٢ ص ٧٨.
(٢) السابق نفسه.
(٣) التاج والإكليل لمختصر الخليل للمواق ج ٤ ص ٣٤٠.
(٤) الحاوي للماوردي ج١٣ ص ٤٢٤.
(٥) السابق نفسه.

الله ﷻ والقيام بأمره وما أوجب عليه)[١].

(ويُؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويؤمر بها)[٢].

(ومعنى التأديب: الضرب والوعيد والتعنيف)[٣].

قال شيخ الإسلام عند الحديث عن تأديب الوالد لولده: (إنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه للتأديب)[٤].

واستدل الفقهاء على جواز تأديب الأولاد من السنة النبوية:

١. قال ﷺ: "**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[٥].

٢. عن جابر بن سمره ﷺ: "**لأنْ يُؤَدِّبَ الرجلُ وَلَدَه، خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع**"[٦].

٣. قال أبو هريرة ﷺ: أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: "**كِخْ كِخْ**[٧] **ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**".

إن في تعليم الأولاد الصلاة المفروضة (قبل بلوغهم إلفاً لها واعتياداً لفعلها وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاسل عنها عند وجوبها والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين فلا يجب عليهم في الغالب

(١) شرح زاد المستقنع ج٥ ص ٨٣.
(٢) المغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج١ ص ٦١٦.
(٣) السابق نفسه.
(٤) المنتقى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٢٩.
(٥) سنن أبو داود باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج ٢ ص ١٦٧.
(٦) مسند الأمام أحمد ج ٥ ص ٩٦.
(٧) صحيح مسلم كتاب الزكاة ج٣ ص ٢١٤.

لا يضبطون تعليم ما يعلمون ولا يقدرون على فعل ما يؤمرون فإذا بلغوا سبعاً ميزوا وضبطوا ماعلموا. توجه فرض التعليم على آبائهم لكن يجب ضربهم على تركها وإذا بلغوا عشرا وجب ضربهم ضرباً غير مبرح)[1].

(قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولدُ يضرب على الأدب.

قال وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرا.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدبُ ويُضربُ ضرباً خفيفاً.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم للصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم يتوقى بجهده الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه)[2].

ومعاشرة الولد باللطف، والتأديب والتعليم وإذا احتيج إلى الضرب ضرب[3].

المبحث الثاني: صفة ضرب الأولاد وشروطه

إن شرط وجوب الضرب أن يكون الصبي عاقلاً فيضرب ضرب تأديب لا ضرب عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، فالعقوبة تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون والصبي الذي لايعقل؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب[4].

وضرب التأديب مقيد بوصف السلامة ومحله في الضرب المعتاد كمًّا وكيفاً ومحلا. ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب ويظن أنه

(١) الحاوي للماوردي ج٢ ص ٧٠٩.

(٢) الآداب الشرعية للإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣، حققه وضبطه: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ط٢، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، ج١ ص ٤٧٧.

(٣) الفروع لابن مفلح ج٥ ص ٦٠٧-٦٠٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص ٢٦٧.

يضرب ضرباً خفيفاً[١].

فالمحل الصبي فيضربه والده بكيفية معينة محدده (فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط بعدد محدد من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو)[٢].

(ويجب ضربهم ضرباً غير مبرح ولا ممرض في المواضع التي يُؤمن عليهم التلف من ضربها)[٣]. أي: ضرب الأولاد.

فيشترط الفقهاء شروطاً لتأديب الوالدين أولادهما سواء الذكر والأنثى:

١. أن يكون الصبي عاقلاً يعي ما يقال لهُ ويؤمر به وكذلك الصبية.
٢. أن يقيد الضرب بالسلامة فلا يؤدي إلى ضرر ببدن الأولاد أو أعضائهم.
٣. أن يكون الضرب على عضو لا يتلف حال الضرب عليه.
٤. أن لا يؤدي الضرب إلى مرض أو إعاقة أو فقد عضو.
٥. أن يتجنب المواطن القاتلة في البدن: كالعين والأذن والمذاكير والصدر والصدغ والحلق ويتجنب كل ما يقطع ويجرح.
٦. أن لا يستخدم الآلات الحادة أو المسننة والثقيلة أو الكهربائية أو الأسلاك والحبال أو النار.
٧. أن لا يغطس وجهه في الماء فيدخل الماء من أنفه إلى رئتيه فيقتله.
٨. أن لا يكون بآلة محماة على النار.
٩. أن لا يربط يديه ورجليه برباط يحبس الدم فيتسمم الجسم فيموت.
١٠. أن لا يقطع عنه الطعام والشراب فيموت الولد.
١١. أن لا يهدده بكلمة يظنها يسيرة وهي كبيرة بفهم الولد كقوله: سأذبحك

(١) مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص ٥٤.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج ١ ص ٣٤٠.
(٣) الحاوي في مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ج٢ ص ٧٠٩.

بالسكين – سأضعك تحت عجلات السيارة ونحو ذلك.

١٢. أو التهديد بشخصية معينة قد تكون شريرة خيالية أو واقعية.

فهذه صورة حقيقة واقعية لما يرتكبه بعض الوالدين بحق الأولاد بقصد تأديبهم وجميعها محرمة لا تجوز شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً.

حتى إن الكلمة لا يستهان بها فإن الكلمة لها أثر على العقل ونفسية الأولاد، ومن أثر الكلمة السيئة على الأولاد ذكور وإناث ما هو واقع صحيح أرق المجتمع بأكمله. وأحرق قلوب الوالدين وأحزن الجميع مثل:

١. هروب الأولاد من بيت الأسرة سواء أكانوا ذكورا أم إناثا.

٢. شتم الأولاد لوالديهم أو سرقة ممتلكاتهم أو إتلافها.

٣. انخراط الأولاد مع أي فئة في المجتمع قد تكون إرهابا أو مخدرات أو دعارة ونحو ذلك؛ لأنه يريد التخلص ممن يؤذيه.

ولذلك يشترط فيمن يرغب بالذرية شروط يجب أن تعيها العقول والقلوب وهي:

١. تقوى الله ﷻ المبنية على حب الله وخشيته قولاً وعملاً، ومراقبته بالسر والعلن وأن تكون نيته بطلب الذرية الصالحة المعافاة من الله وحده.

٢. الاقتداء بالنبي ﷺ بصفاته الخُلقية من الحلم والصبر والأناه والرحمة والرفق.

٣. أن يكون الوالدان من أهل العقول المستنيرة والفطرة السوية.

٤. أن يكون أهلاً للمسئولية الشرعية التي أوجبها الله على الوالدين من التربية السليمة الصحيحة البعيدة عن الانحلال الخلقي والاجتماعي.

٥. أن يضع الوالدان نصب أعينهما أن أساس التنشئة الصالحة للأولاد هي القدوة الحسنة وأنهما قدوة قولاً وعملاً فيحرصان على ذلك أمام أولادهما.

٦. أن رعاية الأسرة ومنها رعاية الأولاد أن تكون مبنية على خشية الله وإرادة الأجر والمثوبة من الله وليس لأجل الذرية والتفاخر بها فيجب أن يكون العمل والحب

والرعاية لله وحده حتى يجد الوالدان حلاوة الحب مع الله ولله في الدنيا والآخرة.

٧. أن يدرك الوالدان حقيقة صدق تعاملهما مع الله ﷻ وأن مسئولية رعايـــة الأولاد عمل صالح لله وحده وثمرته عظيمه في الدنيا والآخرة. ففي سورة الكهف التي حثنا النبي الكريم ﷺ بقرائتها كل جمعه يقول – تعالى–: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾[١].

في الآية دليل عن أن الوالد الصالح يحفظ في ذريته ببركة عبادته لله ﷻ في الـــدنيا والآخرة[٢].

قـــال– تعـــالى–: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ ﴾[٣].

وقال النبي ﷺ: **"إِنّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيُقَـــالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ"**[٤].

فالولد أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر نفسية خالية من كل نقش فإن عود الخير نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة. وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وأن عود الشر وأهمل كان الوزر في رقبة القيم عليه والولي)[٥].

(فليكن الأب حافظاً هيبته في الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً والأم تخوفه بالأب).

أن النيه الخالصة لله وحده بطلب الذرية الصالحة ونية تربية الذرية على خشـــية الله بحيث تكون صالحة بذاتها مصلحة لغيرها.

---

(١) سورة الكهف آية: ٨٢.

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٤٠-٤١/ تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١١٠.

(٣) سورة غافر آية: ٨.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الأدب ج١ ص ٢٢٧.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٦٦-٦٧.

ثمرته عظيمة في الدنيا والاخرة حيث أن تربية الأولاد والصبر عليها ينجي بإذن الله من النار ويسد أبواب جهنم، حتى لو مات الأولاد ولو كان واحداً فأنه يشفع لوالديه ويدخلهما الجنة بإذن الله – تعالى–.

قال ﷺ: "**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ**"(١).

وقال ﷺ: "**لا يَمُوتُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثَةٌ مِنَ الولد فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**"(٢).

* * *

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز ج٤ ص ١٦٠.
(٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة ج٥ ص ٢٣٥.

الفصل الثاني

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الشبهة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الأصل في درء الشبهة للحدود.

المبحث الثالث: معنى الشبهة التي تدرأ الحد.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء في درء الحد عن الوالد إذا قتل ولده.

المبحث الأول: أقسام الشبهة عند الفقهاء[1]

قسم الحنفية الشبهة إلى قسمين:

القسم الأول: في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة.

أي: شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه.

وتتحقق في حق من اشتبه عليه. أي: من اشتبه عليه الحل والحرمه ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلاً.

مثاله: كما يظن أن جارية زوجته تَحِل لهُ؛ لظنه أنه استخدام واستخدامها حلال له فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً لغرض أنه لا دليل أصلاً لتثبت الشبهة في نفس الأمر فلو لم يكن ظنه الحِلّ ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً.

القسم الثاني: شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك.

أي: الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل.

(١) شرح فتح القدير كمال الدين ج٥ ص ٣٢-٣٣، حاشية الطحطاوي ج٤ ص ٢٦٢، بدائع الصنائع للكاساني ص ٢٣٥ الهداية للمرغناني ج٣ ص ٥٠١، حاشية ابن عابدين ج٤ ص١١١١٩، البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص ٧٠.

وهي الشبهة الحكمية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاتة.

مثاله: ما ورد بسنن ابن ماجه[1]:

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يارسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريدُ أن يجتاح مالي. فقال النبي ﷺ: **"أنت ومالك لأبيك"**.

سوء ظن الحل أو علم الحرمه؛ لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد أو لم يعلمها.

والحد يسقط بكل منهما. أي: شبهة في الفعل، وشبهة في المحل.

بدليل قوله ﷺ: **"ادرؤا الحدود بالشبهات"**، فالشبهة نشأت من الأبوة وهي قائمة[2].

الشبهة عند جمهور الفقهاء:

الشبهة عند المالكية الشافعية والحنابلة:

لم يعرف المالكية والشافعية والحنابلة الشبهة لذاتها وإنما أشارو إليها بحسب ما يرد من المسائل.

فقد ورد في حاشية الدسوقي: إذا وطء مملوكة له سواء كان الملك طارئاً أو أصليا أو وطء معتده فإن فيه شبهة تُسقط الحد عنه[3].

وكذلك لا يتزوج رجل أمة ولده للشبهة التي في المال ولده؛ لذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد إذا وطء أمته[4].

---

(١) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي متوفى ١١٣٨هـ وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للأمام البوصيري متوفى ٨٤٠هـ حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الست ورقمه على حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف للشيخ خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦هـ باب ما للرجل من مال ولده ص ٨٠-٨١.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ٨٨.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣١٦-٣١٧.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفآية الطالب للقيرواني ج ٢ ص ٤٥.

ورد في المهذب للشيرازي:

ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه؛ لأن فيه شبهة تُسقط الحد بوطئها[١].

ورد في كشاف القناع:

ولا يصح للحر أن يتزوج أمة ولده من النسب؛ لأن له فيها شبهة ملك[٢].

فيتضح من خلال النصوص أن الشبهةَ تُسقط الحد سواء كانت شبهة ملك أو شبهة محل.

المبحث الثاني: الأصل في درء الشبهة للحدود

الأصل في درء الحدود بالشبهات ثابت بالسنة النبوية وأقوال الصحابة ﷺ والإجماع

أولاً: في السنة النبوية:

عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "**ادْرَءُوا الحُدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خيرٌ مِنْ أن يخطئ في العقوبة**"[٣].

وجه الدلاله من الحديث: يدل الحديث على درء ودفع الحدود بالشبهات المحتمله لا مطلق الشبهة[٤].

ورد في سنن الترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد بعد ماذكر نص حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: "**ادْرَءُوا الحُدودَ عن المسلمين..**".

---

(١) المهذب للشيرازي ج٢ ص ٤٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ج٥ ص ٨٨.

(٣) سنن الترمذي الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩-٢٧٩ حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر بيروت – لبنان – ط٢ ١٤٠٣هـ ١٣٨٩م ج٢ أبواب الحدود – باب ما جاء في درء الحد ص ٤٣٨.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد علي الشوكاني دار الجيل ١٩٧٣م ج٧ ص ٢٧٢، المنتقى للأمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني المتوفي ٦٥٢هـ دار الفكر المجلد الرابع ص ١٣٥.

حدثنا هناد. حدثنا وكيعٌ عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة و لم يرفعه.

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة – رضي الله عنها- لا نعرفه مرفوعاً: إلا من حديث محمد بن ربيعه عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها- عن النبي ﷺ ورواه وَكيع عن يزيد بن زياد نحوه و لم يرفعه. وراوية وكيع أصح.

ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم[1].

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**ادْفَعُوا الْحُدُود، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**"[2].

علق الشوكاني على هذا الحديث بقوله:

حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف؛ لأَنَّهُ من طريق إبراهيم بن الفضلِ وهو ضعيفٌ[3].

وأيضاً ما ورد عن علي ﷺ مرفوعاً: "**ادرءوا الحدودَ بالشبهات**"[4] ضعيف.

لأن فيه المختار بن نافع.

قال البخاري عن مختار بن نافع: منكر الحديث.

---

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ٤٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ٢٠٩-٢٧٣ حكم على أحاديثه وآثاره العلامة محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان دار المعارف ط٢ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ص ٤٣٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص ٤٤.

(٤) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين على البيهقي توفي ٤٥٨ وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي عثمان المارديني التركماني دار الفكر ج٨ ص٢٣٨.

المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري توفي ٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي دار الفكر ج٤ ص ٣٨٤.

ثانياً: – أقوال الصحابة ﷺ.

ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه قول عمر بن الخطاب ﷺ: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: عمر بن الخطاب ﷺ:

"لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات"[(١)].

و ذكر عدداً من الصحابة ﷺ:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد السلام عن إسحاق عن أبي قردة عن عمرو بن شعيب عن أبيه:

أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبه بن عامر ﷺ قالوا: (وإذا اشتبه عليك الحد فادرأه)[(٢)].

وقالوا أيضاً: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت)[(٣)].

وعن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال:

(ادرأوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم)[(٤)].

وعن الزهري قال: (ادفعوا الحدود بكل شبهة)[(٥)].

وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: (ادرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)[(٦)].

وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسمٍ عن ابن عباس – رضي الله عنهما–

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.
للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ دار التاج ط١ ١٤٠٩-١٩٨٩م ج٥ ص ٥١١-٥١٢، سنن البيهقي ج٨ ص ٢٣٨.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) المصادر السابقة.
(٦) سنن البيهقي ج٨ ص ٢٣٨.

مرفوعاً بلفظ: "ادرأوا الحدود بالشبهات"[١].

وحرر الشوكاني ما ورد من أدلة في درء الحدود بالشبهات فقال: وما في البـاب- وإن كان فيه المقال المعروف- فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصـلح بعـد ذلـك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهةِ[٢].

ثالثاً: الإجماع

قال ابن قدامه: (أجمع كل من نحفظ عنه مـن أهـل العلـم أن الحـدود تـدرأ بالشبهة)[٣].

وقد أخذ فقهاء المذاهب الأربعة بذلك[٤].

المبحث الثالث: معنى الشبهة التي تدرأ الحد عن الأب عند جمهور الفقهاء

اتفق[٥] الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الموفق[٦]: "لا خلاف على أن الحد يُدرأ بالشبهات"[٧].

وكذلك اتفق الفقهاء على أن وجود شبهة الملك تدرأ الحد عن الأب وشبهة الملك هي شبهة حكمية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته سواء ظن الحـل أو علـم

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص ٤٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج٩ ص ٤٥.

وانظر المنتقى لابن تيمية ج٤ ص ١٣٥. ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. مؤسسة المعارف بيروت – لبنان – ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج٦ ص ٢٠٥١.

(٣) المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٤٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٩ ص١٤٩.

(٥) شرح فتح القدير ج ٥ ص٥٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٢٣٥، والهداية للمرغيناني ج٣ ص ٥٠١، وحاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٢، وبلغة السالك ج ص٣٨٥، والمجموع للنووي ج٨ ص٢٤٠. والأم للشافعي ج٥ ص، والمهذب للشيرازي ج٢ ص ١٨٧، والمغني لابن قدامة ج٧ ص ٦٦٦، وكشاف القناع ج٥ ص ٥٧٩، والمبدع ج٨ ص ٢٧٣.

(٦) المغني لابن قدامة ج٧ ص ٦٦٧.

(٧) الروض المربع ج٧ ص ٦٦٧.

الحرمة؛ لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد أو لم يعلمها، والحد يسقط بشبهة الملك.

ولذلك تدرأ الشبهة الحد عن الأب الذي قتل ولده حيث تتضح شبهة الملك. ودليل ذلك ثابت بالسنة النبوية.

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رجلاً قال: يارسول الله: إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي: فقال ﷺ: "**أنت ومالك لأبيك**"(١).

والشبهة نشأت من الأبوة وهي قائمة.

واستدل الفقهاء على أن الوالد لا يقاد بولده بما ثبت بالسنة النبوية.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "**لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَد**"(٢).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا يُقَادُ الوَالِد بِوَلَدِ**"(٣).

تفصيل أقول الفقهاء في بيان معنى الشبهة التي تدرأ الحد عن الأب:

١- الحنفية:

قال الكاساني في البدائع: إن القصاص شُرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته أو يحبه لحياة الذكر لما يجيى به ذكره.

---

(١) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي متوفى ١١٣٧هـ.
وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في سنن ابن ماجه للإمام البوصيري متوفى ٨٤٠هـ حقق أصوله وخرج أحاديثه على كتب السنن ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت ط١ ١٤١٦-١٩٩٦هـ ص ٨١-٨٠.

(٢) سنن الترمذي.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ص ٢٣٥.

وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه لاسيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ومثل هذا يندر في جانب الأب.

وقال كمال الدين في شرح فتح القدير:

إن الوالد سبب لإحياء الابن فلا يجوز أن يكون سبباً لإفنائه وأن الشبهة التي تدرأ الحد عن الأب نشأت من الأبوة وهي شبهة الإباحة الثابتة بقوله ﷺ: "**أنت ومالك لأبيك**"(١).

٢- المالكية:

ورد في سراج السالك:

إن الوالد سبب وجود الولد فلا يكون الولد سببا في موته(٢).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد معلقاً على قول الإمام مالك: إن قتل الوالد للولد لا يكون عمداً، قال: فمالك لم يتهم الأب لقوة المحبة التي بين الأب والابن(٣)، فإن شفقة الوالد على ولده ومحبته له تدرأ الحد لقيام الأبوة.

٣- الشافعية:

ورد في المجموع:

إن النبي ﷺ قال: "**أنت ومالك لأبيك**".

وقضية هذه الإضافة تملكيه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد ج ص ١٥٥ وانظر حاشية الطحاوية ج٤ ص ٢٦٠.
(٢) سراج السالك ج ٢ ص ٢١٢.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ص ٤٠٧.

درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببِه على إعدامه[١].

٤- الحنابلة:

ورد في شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

(وفي الصحيح عنه ﷺ: "**أنت ومالك لأبيك**"، وهذه الإضافة إن لم تُثبت حقيقة الملكية فهي شبهةٌ تَدَرأ القصاص، ولأن الأب سبب إيجاده فلا يناسب أن يكون الابن سبباً في إعدامه)[٢].

وقال ابن مفلح: فمقتضى الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تَثبتُ حقيقة الملكية تَثبتُ الإضافة شبهة في إسقاط القصاص[٣].

(انتفاء الشبهة شرط لجميع الحدود، والشبهة هي كل ما يمكن أن يكون عذراً، ودليله: قوله ﷺ: "**ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**".

فإن معنى الحديث الصحيح؛ لأن الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية فلا يمكن أن تنتهك إلا بيقين، فإذا كان هناك شبهة فلا قتل.

والشبهة أربعة أنواع:

١- شبهة ملك ٢- شبهة تملك ٣- شبهة تبسط ٤- شبهة إنفاق)[٤].

---

(١) المجموع للنووي ج١٨ ص ٣٦٢، انظر المهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٧٤، الأم للشافعي ج ٥ ص ٣٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى ٧٧٢هـ تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ط١ ١٤١٤هـ -١٩٩٣م ج٦ ص ٧٢-٧٥.

انظر: المغني ج٧ ص ٦٦٦ الروض المربع ج٧ ص ١٩٣، وكشاف القناع ج٥ ص ٥٠٣.

(٣) المبدع لابن مفلح ج٨ ص ٢٧٣.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين مجلد ١٤ ص ٣٤٦-٣٤٧.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء في درء الحد عن الوالد إذا قتل ولده

قال أبو حنيفة والشافعي والثوري[1]:

لا يقاد الوالد بولده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد

وبه قال جمهور الفقهاء.

وقال الإمام مالك:

لايقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، أما إن حذفه بسيف أو بعصا فقتله لم يقتل.

واستدل جمهور الفقهاء بما ورد بالسنة النبوية عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: **(لاتقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد)**[2].

واستدل الإمام مالك بعموم القصاص بين المسلمين

وسبب اختلافهم:

ما روي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتاده حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات فقدم سراقة بن جعثم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: "**لَيْسَ لِقاتِلِ شَيْءٌ**"[3].

فإن الإمام مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٤٠٧.

(٢) سنن الترمذي ج٤ ص ٤٢٨.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الديات ص ٢٦٥.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره: من أنه عمد لإجماعهم أن من حـــذف آخـــر بسيف فقتله فهو عمد؛ لأن العلة واضحة جلية حيث ضربه بما يغلب على الظن موته به وهو السيف.

والقول الراجح في ذلك أن الوالد لا يقاد بولده.

وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك للآتي:

١- أن الوالد يستحيل أن يتعمد قتل ولده.

٢- أن المدلجي حدثت بينه وبين ابنه مناقشة أثارت الوالد وأغضبته مما دفعـــه إلى رميه بالسيف ولكن لم يقصد قتله، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأثر المترتب على الشبهة

المبحث الثاني: تفصيل أقوال الفقهاء في مسألة القود من الوالد للولد وأدلتهم في ذلك

المبحث الثالث: تحرير مسألة درء الحد عن الوالد بالشبهة عند الإمام مالك وجمهور الفقهاء

المبحث الرابع: أثر جناية الوالد على ولده من الرضاعة

المبحث الخامس: جناية الولد على الوالد وأثر ذلك

المبحث السادس: جناية الأم والجدة والجد على الولد وأقوال الفقهاء

المبحث السابع: أثر جناية الوالد على الولد في الجرح والطرف

المبحث الأول: الأثر المترتب على الشبهة

ويقصد بالأثر: أي الحكم المترتب على درء الشبهة للحد عن الوالد.

الأصل أن الشبهة سبب في درء الحدود عامة وثبت درء الشبهة للحد عن الوالد خاصة.

وأن من شروط استيفاء القصاص عدم الولادة فلا يقتل أحد الأبوين وأن علا بالولد. وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء في المذاهب الأربعة.

أ- أقوال الفقهاء في أثر الشبهة في دفع الحد عن الأب إذا قتل ولده:

أولاً: الحنفية:

ورد في كتاب البدائع: لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه وكذلك الجد أب الأب

أو أب الأم وإن علا ولأنه لو وجب القصاص لوجب له والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه[١].

وورد في حاشية الطحطاوي:

لو قتل المسلم ابنه المسلم عمداً حيث لا يجب القصاص على الأب مع دخوله في هذا الحد ذاك من العوارض فلا يدخل تحت القواعد؛ لأن القصاص هناك كان واجباً في الأصل ثم انقلب مالاً بكون الأبوة شبهة في درء القصاص[٢].

وورد في شرح فتح القدير:

ولا يقتل الرجل بابنه للنص الثابت شرعاً (لا يقاد الوالد بولده)

وهو معلول بكونه سبباً لإحيائه وهو وصف معلل ظهر أثر في جنس الحكم المعلل به[٣].

وقال ابن نجيم: وبالشبهة يندرأ الحد فلا يقاد الوالد بولده[٤].

ثانياً: المالكية:

ورد في بلغة السالك: إن لضرب النارية – العدوان – والغضب فالمشهور أنه يقتص منه – فاعله الجاني – إلا في حق الوالد فلا قصاص[٥].

وورد في حاشية الدسوقي: وأما الأب فلا يقتل بولده ولو قصد[٦].

وورد في بداية المجتهد أن من قتل يقتل وهو المشهور في المذهب القصاص إلا في الأب مع ابنه[٧].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ص ٢٣٥ وانظر الهداية للمرغيناني ج ص ١٦٠.
(٢) حاشية الطحطاوي ج٤ ص ٢٦٠.
(٣) شرح فتح القدير ج ٩ ص ٥٥٥.
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص٧.
(٥) بلغة السالك ج٢ ص٣٨١.
(٦) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٢، انظر سراج السالك للجعلي ج٢ ص٢١٢.
(٧) بداية المجتهد لابن رشد ص ٤٠٧، وانظر شرح الزرقاني ج٤ ص٧-٨.

ثالثاً: الشافعية:

قال النووي في المجموع: ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده[١].

قال الشافعي في الأم: لا يقتل الوالد بالولد[٢].

وقال الشيرازي: ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده[٣].

رابعاً: الحنابله:

ورد في المغني: إن الأب لا يقتل في ولده[٤].

ورد في المبدع: لا يقتل ولد بولده[٥].

ورد في الروض المربع: لا يقتل والد بولده[٦].

ورد في شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ولا يقتل والد بولده[٧].

فقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن الوالد إذا قتل ولده لا يقتص منه.

واستدلوا بما ورد في السنة النبوية:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في المساجد ولايقتل الوالد بالولد)**[٨].

المبحث الثاني: تفصيل أقوال الفقهاء في مسألة القود من الوالد للولد وأدلتهم في ذلك

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

---

(١) المجموع للنووي ج١٨ ص٢٦٢.
(٢) الأم للشافعي ج٥ ص ٣٤.
(٣) المهذب للشيرازي ج٢ ص١٧٤.
(٤) المغني لابن قدامة ج٧ ص٦٦٦.
(٥) المبدع لابن مفلح ج٨ ص ٢٧٣.
(٦) حاشية الروض المربع للنجدي ج٧ ص١٩٣.
(٧) شرح الزركشي ج٦ ص ٧٢، وانظر الفروع لابن مفلح ج٥ ص٦٣٥.
(٨) سنن الترمذي ج ص٤٢٨ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا.

القول الأول: للإمام مالك: قال الإمام مالك عن القود من الوالد للولد وهو لفظ (إن أضْجعهُ وذبحه قتل به)[١].

وقال بالقود من الوالد للولد أيضاً ابن نافع وابن عبدالحكم وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد.

واحتج الإمام مالك ومن وافقه على القود من الوالد للولد بالأدلة الشرعية:

أ- من القرآن الكريم:

١-قال الله - تعالى-: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه قد ورد النهي عن قتل النفس والنهي يقتضي التحريم، فيحرم قتل النفس أو الاعتداء على البدن أو الأعضاء[٣].

٢- قوله - تعالى-: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾[٤]

وجه الدلالة: أنه ورد تحريم القتل في الآية، وفيها تهديد شديد ووعيد أكيد لمن فعل هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٠ -٢٤١، ومواهب الجليل لشرح مختصرخليل للحطاب ج٨ ص٣٠٦-٣٠٧، وحاشية العدوي والقيرواني ج٢ ص٢٧٤.

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣١.

(٤) سورة النساء آية ٩٣.

(٥) تفسير الشوكاني ج١ ص٤٩٠.

ب- ومن السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: "**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"(١).

وجه الدلالة: تحريم قتل المسلم فلا يشرع ولا يسوغ ولا يحل قتل شخص مسلم لأحد من الخلق(٢).

القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا: لا يقاد الوالد من الولد واحتجوا بما يلي:

١- أنه لا يقتل الوالد بولده؛ لقوله ﷺ: **(لا يقاد الوالد بولده)**(٣).

وهو بإطلاقه – الحديث – حجة على مالك في قوله: إذا ذبحه ذبحاً؛ لأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناءه. ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا أو زانياً وهو محصن(٤).

٢- عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه(٥).

٣- أن النبي ﷺ قال: **(أنت ومالك لأبيك)**(٦).

وهذه الإضافة أن لم تثبت حقيقة الملكية فهي شبهة تدرأ القصاص عن الأب؛ ولأن

---

(١) صحيح البخاري مجلد ٢ ج٤ ص١٨٨، صحيح مسلم مجلد ٣ ج٥ ص ١٠٦.

(٢) كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام لشمس الدين الحنبلي ج٦ ص ٦٢-٦٣.

(٣) سبق تخريجه، الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني ج٣-٤ ص١٦٠-١٦١.

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار أحمد الطحطاوي ج٤ ص٢٦٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ط٢ ١٤١٤-١٩٩٣هـ ج ٢ ص ٧٢ – ٧٣-٧٤-٧٥.

(٦) سبق تخريجه.

الأب سبب في إيجاده فلا يناسب أن يكون الابن سبباً في إعدامه[١].

٤- عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يارسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريدُ أن يجتاح مالي. فقال ﷺ: "**أنت ومالك لأبيك**"[٢].

فمقتضى هذه الإضافه تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية تثبت الإضافة شبهة في إسقاط القصاص، ولو اختلفا ديناً وحرية؛ لأنه كان سبباً في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه إلا أن يكون ولده من رضاع أو زنى فإنه يقتل به[٣].

٥- أن من شروط القصاص ألا يكون القاتل أباً للمقتول فلا يقتل والد بولده؛ لأنه لم يكن من شروطه ليقتل به واللازم منتف فلا يقتل الوالد بولده نص عليه؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- مرفوعاً: (**لا يقتل والد بولده**)[٤].

٦- قال ابن عبد البر وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً.

قال الماروردي: (ولا يقتل والد ولا والده ولا جد ولا جده بولد ولا بولد ولد وإن سفل سواء قتله ذبحاً أو حذفاً)[٥].

المبحث الثالث: تحرير مسألة درء الحد عن الوالد بالشبهة عند الإمام مالك وجمهور الفقهاء

عند النظر في قول الإمام مالك: إن الوالد يقتل بولده نجد أنه فصل المسألة وذكر

(١) شرح الزركشي ج٢ ص ٧٢.

(٢) سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي متوفى ١١٣٨ هـ وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام البوصيري متوفى ٨٤٠هـ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب السته ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ خليل مأمون شيحا دار المعرفه بيروت ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦هـ ص ٨٠ - ٨١.

(٣) المبدع لابن مفلح ج٨ ص ٢٧٣ -٢٧٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي للماروردي ج١٢ ص٢٢.

صورتين:

الصورة الأولى: إن رماه – أي: الأب – إذ رمى ولده بالسيف فقتله لم يقتل بـه؛ لأنه قد يريد بذلك التأديب، من أن الإمام مالك يرى أن غير الأب إذا رمى بالسـيف وقتل فإنه عمد يقتص منه.

الصورة الثانية: إن أضجعه – أي: الأب أضجع ولده – وذبحه قُتل به؛ لأن هـذه الصورة تدل على أنه قصد قتله بإزهاق روحه.

فالإمام مالك يقول: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه – أي: قصد قتله – فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يُقتل بِهِ[1].

ورد في حاشية الدسوقي: (وأما الأب فلا يقتل بولده ما لم يقصد إزهاق روحِه)[2].

وقال جمهور الفقهاء: لا يقاد الوالد بولده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد.

لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما-: **(لا يقاد بالولد الوالد)**[3].

وأن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد إلا الوالد حيث نظروا إلى السيف وأنه آله حادة تقتل غالباً.

واستدلوا: بما رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن رجل من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فنـزى جرحه فمات، فقدم سراقة بـن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديـد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبـل ثلاثـين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنـا ذا، قـال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: **(ليس لقاتل شيء)**.

(١) بداية المجتهد ص ٤٠٧.
(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٢، وحاشية العدوي ج٢ ص٢٦٤.
(٣) سبق تخريجه ص٢٢.

فهذا الحديث حمله جمهور الفقهاء على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

أما الإمام مالك: فقد حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب.

واستدل جمهور الفقهاء بقوله ﷺ: **(لا يقاد الوالد من ولده)**.

وهو بإطلاقه حجة على مالك في قوله: (إذا ذبحه ذبحاً)؛ لأنه سبب في إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه. ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده في صف الأعداء أو زانياً وهو محصن.

وقال ابن رشد[(١)]:

وأما الإمام مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له إن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد و لم يتهمه إذا كان ليس بقتل غيله فإنما يُحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، إذا كانت النيات لا يطلع إلا الله- تعالى-، فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي؛ لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

والجمهور: إنما عللوا درأ الحد عن الأب لمكان حقه على الابن والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد.

وقال الشافعي[(٢)]: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع وهو قول الجمهور.

فإن قيل: ما معنى قول الشافعي؛ لأنه إجماع. ومالك يخالف.

فله تأويلان:

أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة ﷺ؛ لأنه رُوي عن عمر وابن عباس - رضي

(١) بداية المجتهد ٤٠٧ – ٤٠٨.

(٢) المجموع ص٣٦٣-٣٦٤.

الله عنهما- ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ.

الثاني: أنه أراد إذا رماه بالسيف فإنه إجماع – أي: أنه على قتل عمد – وخلاصة ذلك: أن جمهور الفقهاء قالوا: إن الأب إذا قتل ابنه بأي وجه من الوجوه فلا يُقاد منه.

وقال الإمام مالك: وإن قصد الأب إزهاق روح ولده فإنه يُقاد به.

ورد في الشرح الكبير للدردير:

(وأما إن كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا في الأب ونحوه فلا قصاص)[1]

و(إن قصد قتله كما إذا حزّ رأسه بالسيف أو أضْجعهُ فذبحه أو رماه بسهم أو رصاص فإنه يُقتص منه وجوباً)[2].

ورد في حاشية العدوي:

(قوله: (غير أب) شرط في مطلق القصاص. أي: إذا قصد الأب ضرب ولده فمات فلا يقتل به، وأما إذا قصد إزهاق روحه فيقتل به)[3].

فالإمام مالك أشار إلى أنه إذا وجدت قرينة تدل على قصد الأب قتل ابنه فإنه يقتل به وإلا فلا.

(أما إذا كان ثم قرينه تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور أو اعترف – الأب – بأنه قصد قتله أو فعل به شيئاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه ففي هذا كله يقتل به).

وهذا الذي أشار إليه الإمام مالك.

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢) سراج السالك أسهل المسالك ج٢ ص٢١٢.

(٣) حاشية العدوي ج٢ ص٢٦٤.

قال مالك: (شبهة العمد لا أعرفه إنما هو عمد أو خطأ، ولا تُغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه، فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله وهي:

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، لا يبالي من الأسنان كانت.

ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئاً؛ لأنه من العمد لا من الخطأ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من الدية.

والأم في ذلك بمنزلة الأب، وتغلظ الدية على أب الأب كالأب. وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئاً من أعضاءه كحال ما صنع المدلجي فإن الدية تغلظ فيه وتكون في مال الأب حالاً كان أقل من ثلث الدية أو أكثر، ولا تحمله العاقله.

وأيضاً قال مالك: ولو أضجع رجلٌ ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه شقاً مما يعلم أنه تعمد القتل.

أو صنعت ذلك والدةٌ بولدها، ففيه القود إلا أن يعفوا من له العفو والقيام)[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – تعالى–: (الصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمدا، لا شبهة فيه إطلاقا، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكينا وذبحه، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه؛ لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد، فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله.

والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدا بعيدا، كالجد من الأم، أو ما أشبه

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٨ ص٣٣٢.

ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه)[1].

صنف الإمام مالك القتل إلى قسمين: عمد وخطأ.

وجعل قتل الوالد للولد من قبيل القتل العمد ولذلك قال:

إن أضجعه وذبحه. أي: أن الأب تعمد قتل ولده وكذلك ذكر بعض فقهاء المالكية أنه إذا وجدت قرينة تدل على أن الأب تعمد قتل ولده كمن شق بطنه أو أضجعه ونحو ذلك مما يدل على تعمد القتل فإن الوالد يقتل بولده مع أن الإمام مالك وضح أن الأب إذا لم يتعمد القتل بما يعلم من صور القتل فإنه لا يقتل به.

وجمهور الفقهاء صنفوا القتل إلى عمد وشبهة عمد وخطأ وأكدوا على ذلك على أنه لا يقاد الوالد بالولد بأي وجه كان لأن الأبوة شبهة تدرأ الحد عن الوالد بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرها جمهور الفقهاء.

وقد ورد في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي: (أن الوالد إذا أدب ولده وأسرف بأن كان عمداً محضاً وكان ضربه بشيء يقتل غالباً، فلا دية عليه ولا قصاص)[2].

أي: ليس على الوالد إذا قتل ولده عمداً محضاً لا دية ولاقصاص.

قال الماوردي: (ولا يقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل، سواء قتله ذبحاً أو حذفاً.

وقال مالك: إن ذبحه غيلة قُتل به وإن حذفه بسيف فقتله لم يقتل به استدلالاً بعموم الكتاب والسنة، ولتساويهما في الإسلام والحرية يوجب تساويهما في القود كالأجانب ولأنه لما قتل الولد بالوالد جاز قتل الوالد بالولد.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٤ ص ٤٣-٤٤.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ج٧ ص٣٢٥.

ودليلنا: ما رواه قتادة عن عمر بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد)**[(١)].

وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من بني مدلج أولد جارية فأصاب منها ابناً وكان يستخدمها فلما شب الغلام قال: إلى متى تستأمي أمي. أي: تستخدمها خدمة الإماء، فغضب فحذفه بسيف فأصاب رجله فقطعها، ومات. فانطلق في رهط إلى عمر ﷺ فقال: ياعدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته قال فأتاه بعشرين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه[(٢)].

فإن قيل: إنما أسقط عنه القود للحذف ودخول الشبهة فيه بما جعل له من تأديبه وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيله)[(٣)].

قيل: هذا فاسد من وجهين:

الأول: أنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه.

الثاني: أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم، وهم يقادون به مع استحقاقهم وكذلك الأب، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوه وجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه

(١) سنن الدارامي ج٢ ص ١٩٠ والدراقطني ج٣ ص١٤٢ والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٦٩، والبيهقي في السنن ج٨ ص٣٩.
(٢) سنن البيهقي ج٨ ص٣٨، نصب الرآية ج٤ ص٣٣٩.
(٣) الحاوي للماوردي ج١٢ ص٢٢.

على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده؛ لأنه بعض نفسه.

واستدلاله بالظواهر مخصوص وقياسه على الأجانب ممنوع بما ذكرناه من البعضية واعتباره بقتل الولد بالوالد فاسد لتسويته في الولد بين الذبح، والحذف، وفرقه في الأب بين الذبح والحذف وأنه يحد الولد بقذف الوالد، ولا يحد الوالد بقذف الولد وهذا إنفصال ودليل.

فإن قيل: فكيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك؛ لأنه إجماع وكيف ينعقد الإجماع مع خلاف مثله فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أراد به الصحابة؛ لأنه قول عمر ﷺ و لم يخالف أحدهم.

الثاني: (أنه قتله حذفاً إجماع لا يُعرف فيه خلاف فكان الذبح بمثابته)[1].

فالشافعي وضح أن الأب حتى لو ذبح ابنه فإن الذبح مثل القتل.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وذكر العلل والأسباب يتضح أن الوالد إذا أخطأ بقتل الولد فلا يُقتصُ منه؛ لما ذكر الفقهاء من أسباب تمنع ذلك.

أما إذا قصد الأب قتل الولد مع وجود قرينة واضحة محددة توضح قصد و إصرار الوالد على قتل ولده كحز رأسه وشق جوفه وأن يضجعهُ ويذبحه فإنه يقتص منه كما ورد ذلك عن الإمام مالك ومن وافقه من الفقهاء قديماً وحديثاً وحتى لا يتهاون الناس بقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وتسلط الكبير على الصغير بحكم صلة القرابه كتسلط الوالد على الولد خاصة أن بعض الآباء يضرب انتقاماً وهذا يتنافي مع ما شرعه الله ﷻ ولعموم الأدلة الواردة في حفظ النفس.

المبحث الرابع: الجناية على الولد من الرضاعة

قتل الوالد ولده من الرضاعة:

(١) الحاوي للماوردي ج١٢ ص٢٢-٢٣.

إذا قتل الرجل ولده من الرضاعة أُقيد به – أي: يُقتص منه؛ لأنه ليس من صُـلبِهِ وانتفت شبهة الولادة ولأن الولد جزء من الأب كما انتفت الملكية التي كانت سبباً في درء الحد عن الوالد[١].

وإن من شروط القصاص عدم الولادة بين المجني عليه والجاني وهذا لا يعتبر أباً للمجني عليه لذلك لا يقاد به.

وإنهما حران مسلمان تنطبق عليهما الأحكام الواردة في الشرع وهما من أهل القصاص فيقاد كل منهما بصاحبه.

وإن أحكام الرضاعة توجب عدم التوارث فلا توارث بينهما ولا يعقل عنهما.

إن النسب أقوى من الرضاعة، فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص الشرعي.

المبحث الخامس: جناية الولد على والده وأثر ذلك

قتل الولد بوالده:

إذا قتل الولد والده أو والدته أو جده أو جدته فإنه يُقتل بهما (ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط)[٢] أي: لعدم وجود ما يسقط القصاص ويدرأ الحد شرعاً.

(وإذا قتل الولد الوالد قُتل به ولذلك إذا قتل أمه وكذلك إذا قتل. أي: أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قُتل بها إلا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا)[٣].

(وكذلك إذا جرح الولد الوالد أُقيد منه إذا كان دماهما متكافئة ويقاد الولد من عمه وخاله؛ لأنهما ليسا في معاني الوالدين فإنما يقال لهما: والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين).

(١) شرح فتح القدير ج٥ ص٣٤-٣٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٢، حاشية العدوي ج٢ ص٢٦٤، الأم للشافعي ج٤ ص٣٤، المغني لابن قدامة ج٧ ص٦٦٦.

(٢) حاشية الطحطاوي ج٤ ص٢٦٢.

(٣) الأم ج٥ ص٣٤-٣٥.

(وقتل الابن بالأب؛ لأنه إذا قتل بمن يساويه فلأن يُقتل بمن هو أفضل منه أولى)[1].

قال الكاساني[2]:

(ويُقتل الولد بالوالد لعمومات القصاص من غير فصل ثم خص منها الوالد بالنص الخاص فبقي الوالد بالنص الخاص وبقي الولد داخلاً تحت العموم ولأن القصاص شُرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره.

وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعه من القتل فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل – الولد – والده ليتعجل الوصول إلى أملاكه لاسيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ومثل هذا يندر في جانب الأب.

ويُقتل الولد بكل من الأب والأم:

قال الموفق: هذا قول جماعة أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الوزير: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قُتل به.

وهذا مع المكافأة بالإجماع وبقية المحارم من باب أولى[3].

المبحث السادس: جناية الأم والجدة والجد على الولد وأقوال الفقهاء في ذلك

اتفق الفقهاء على أن الأم لا تُقاد بالولد سواء كان ذكراً أو أنثى

(والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالده

(١) المجموع ص٣٦٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ص ٢٣٥.

(٣) المقنع لابن قدامة ص٢٧٦، والروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي ج٧ ص١٩٣.

والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أم بعدت)[١].

ورد في حاشية الدسوقي: إن الأم (تمنع ولدها الرضاع حتى مات فإن قصدت موته قتلت وإلا فالدية على عاقلتها)[٢].

ورد في المجموع: (ولا تقتل الأم ولا أحد الجدات من قبل الأم أو الأب، ولا أحد من الأجداد من قبل الأب أو الأم بالولد وإن سفل)[٣].

وقال الطبري وذكر صاحب التلخيص قولاً آخر: (إن غير الأب من الأمهات والأجداد يُقتلون بالولد).

(ولا يجب القصاص على الأم بقتل ولدها)[٤].

واستدلوا بما روي عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يقاد الأب من ابنه)**[٥].

وقالوا: (فإذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم؛ لأنها كالأب في الولادة ولا يجب – أي: القصاص – على الجد وإن علا ولا على الجدة وإن علت بقتل ولد الولد وإن سفل؛ لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها)[٦].

(ولا يُقتل والدٌ بولده وإن نزل؛ لأن الجد وإن علا والد فيدخل في الحديث ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية فوجب تساويهما في الحكم والأب والأم في ذلك سواء؛ لأنها أحد الوالدين فيشملهما الخبر، ولأنهما أولى بالبر منه فعلى هذا الجده علت من قبل الأب والأم كالأم. ولو قال: وأم

(١) حاشية الطحطاوي ج٤ ص٢٦١، والهدآية للمرغيناني ج٣-٤ ص١٦٠-١٦١.
(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٤٢، وحاشية العدوي ج٢ ص٢٧٤.
(٣) المجموع ج ص٣٦٣.
(٤) المجموع ص٣٦٣.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المصدر السابق.

كأب في ذلك لكان أولى)[1].

وفي رواية عن الإمام أحمد: تُقتل أُم بهِ. أي: بالولد.

ورواية عن الإمام أحمد: يُقتل أُب بهِ. أي: بالولد.

وسبق ذكر رواية الإمام أحمد فيمن وافق الإمام مالك.

وقال ابن قدامة في المغني: (ولنا أنه والد – أي: الجد – فيدخل في عموم النص، ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق إذا ملكه، والجد من قبل الأب كالجد من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابناً قال النبي ﷺ في الحسن: (**إن ابني هذا سيد شباب أهل الجنة**)[2].

ورد في كشاف القناع عن متن الإقناع (والأم في ذلك كالأب)[3].

هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب.

وروي عن أحمد- رحمه الله- ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه في أم لد قتلت سيدها عمداً تقتل، قال: من يقتلها؟ قال: ولدها.

وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم عند الإمام أحمد.

ورد في الفروع لابن مفلح: ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل وإن اختلفا ديناً وحرية ولو ولده من الزنا.

وعنه يقتل أب وأم بولد بنته وعكسه.

وفي الروضه: لا تُقتل أم بولد والأصح وجده[4].

لا يقتل والد بولد وإن سفل الولد؛ لأنه ولد ومن علا والد والأم والأب في ذلك

(١) المبدع لابن مفلح ج٧ ص٢٧٣-٢٧٤، المغني لابن قدامة ج٧ ص٦٦٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للباهوتي ج٥ ص٥٢٨.
(٤) الفروع لابن مفلح ج٥ ص٦٤٣- ٦٤٤.

سواء؛ لأنها أحق بالبر من الأب بدليل ما روى أبو هريرة: (**من أحق الناس بحسن صحابتي**)[١]

وحكى أبو بكر وأبو محمد عن أحمد قولاً بوجوب القصاص عن الأم لا على الأب وأخذه أبوبكر من رواية حرب في رواية امرأة قتلت ولدها.

قال أحمد: أما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغنا أنه لا يُقتل و لم يبلغنا في المرأة شيء.

ومنع ذلك القاضي وقال: هذا نقل للتوقف لا لوجوب القصاص فالأم لا تُقتل رواية واحدة[٢].

فلا يقتل الجد بولد ولده؛ لأنه والد فيدخل في عموم النص ولا جده بولد بنتها.

والصحيح من المذهب:

أن الأم في ذلك كالأب؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها[٣].

ولا يُقتل الرجل بابنه؛ لقوله ﷺ: (**لا يقاد الوالد بولده**)

وهو معلول بكونه سببا لإحيائه وهو وصف معلل ظهر أثر في جنس الحكم المعلل به فإنه لا يجوز أن يَقتل والده وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً أو وجده زانياً وهو محصن فيجوز أن يتعدى به الحكم من الوالد إلى الجد مطلقاً وإلى الأم والجدات كذلك فإنهم أسباب لإحيائه فلا يجوز أن يكونوا سبباً لإفنائهم[٤].

المبحث السابع: أثر جناية الوالد على الولد في الجرح والطرف

فالأب لا يُقاد بولده ولا يقاد في طرف ولا جراح لعدم المكافأه.

---

(١) سنن الترمذي ج٤ص١٢٠

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد ابن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي ٧٢٧ هجري ج٦ ص٧٢-٧٣-٧٤-٧٥.

(٣) الروض النجدي ج٧ ص١٩٣.

(٤) شرح فتح القدير ص١٥٥.

فكونه لا يُقاد به في النفس ففي الطرف والجراح من باب أولى.

والقصاص إذا فقد شرط من شروطه سقط[1].

* * *

(١) الهداية للمرغيناني ج٣ ص١٦١.
شرح فتح القدير لكمال ابن الهمام ج٩ ٥٥.
مواهب الجليل للحطاب ج٨ ص ٣٣٢.
حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٤٢.
الحاوي للماوردي ج١٢ ص ٢٢-٢٣.
الأم للشافعي ج٥ ص٣٤-٣٥.
حاشية الروض المربع للنجدي ج٧ ص٢٣٥-٢٣٦.

الفصل الرابع

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: أثر تعدي الوالد على الولد وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثاني: أثر جناية الأم على الولد وأقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: ضرب الحامل وإتلاف الجنين وأثر ذلك عند الفقهاء.

المبحث الرابع: قتل الوالد ابنه بمشاركة آخرين وأثر ذلك.

المبحث الخامس: إكراه الوالد شخصاً على قتل ولده.

المبحث السادس: أثر تعدي المعلم ونحوه على الولد أقوال الفقهاء.

المبحث السابع: بعض الدراسات الحديثة التي تدعو لحماية الأولاد من العنف.

المبحث الأول: أثر تعدي الوالد على الولد وأقوال الفقهاء وأدلتهم

ورد في حاشية الطحطاوي على الدر المختار: (العمد أن يتعمد ضربه. وإن قصْدُ القتل ليس بشرط لكونه عمداً إنما شرط في الآلة ذلك، لأن العمد هو القصد ولا يوقف على القصد إلا بدليل ودليله استعمال القاتل آلته فأقيم الدليل مقام المدلول، لأن الدلائل تقام مقام مدلولاتها في المعارف الظنية والشرعية.

فلو قتل المسلم ابنه المسلم عمداً حيث لا يجب القصاص على الأب مع دخوله في هذا الحد؛ لأن ذاك من العوارض فلا يدخل تحت القواعد، لأن القصاص هناك واجباً في الأصل ثم انقلب مالاً تكون الأبوة شبهة في درء القصاص فإن الابن شهيد بهذا القتل وإن وجب المال)[1].

ورد في الهداية شرح بداية المبتدي:

(١) حاشية الطحطاوي ج٤ ص٢٦٢، وبدائع الصنائع ج١٥ ص١٤٥.

(وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدّية في ماله في ثلاث سنين؛ لأنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً كديّة الخطأ وشبه العمد، وهذا لأن القياس يأبى تقوّم الآدمي بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلاً لا معجلاً فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدراً لا يجوز وصفاً وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته؛ لأن الإقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة)[1].

إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامه فإذا ضرب الأب الولد وتضرر بالضرب يكون معتدياً فيضمن ذلك بالدية[2].

وتُغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يُقتل به؛ لأنه لم يقصد قتله وتكون عليه الدية في ذمته فإن كان له مال الآن أخذ منه وإلا انتظر يسره وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقيل: إن الدية مغلظه في حق الأب على عاقلته وقيل: في ماله إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته وإنما سقطت على الأب بالتثليث و لم يقتل بفرعه؛ لأنها حاله متوسطة بين العمد والخطأ فبتعمد الرمي يناسبه التغليظ وما عنده من الحنان الشفقة يناسب إسقاط القتل كالخطأ وغيره من الأم والجد تغلظ عليهما الدية.

وكذلك إذا كان المقتول بنتاً تغلظ الدية على الأب والأم والجد[3].

وقيل: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط أُقتص منه. أي: الأب[4].

فإذا ثبت أن لا قود على الأبوين ومن علا من الأجداد والجدات من ورث منهم أو

(١) الهداية للمرغيناني ج٤ ص٥٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج١٥ ص١٤٥.
(٢) مواهب الجليل للحطاب ج٢ ص٥٤.
(٣) حاشية العدوي ج ص٢٧٤.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ج ص٤٠.

لم يرث فسواء كان الوالد القاتل حرا أو عبداً مسلماً أو كافراً، ويعزر لإقدامه على معصيته وعليه الديّه والكفارة في ماله، ولا ميراث له منه لأن القاتل لا يرث [١].

وضرب الأب للصبي المقصود به الاستصلاح والتأديب فإذا أفضى إلى التلف كان مضموناً بالدية وقد يُستغنى عن ضرب الصبي بالقول والزجر و لم يتعين ضربه فلذلك يضمنه[٢].

(ومن رمى حديدة على ابنه – يعني الوالد — ذكراً كان أو أنثى إذا رمى ولده بحديدة أو حجر أو خشبة أو نحو ذلك لا قصد قتل أي لم يكن قاصداً بذلك قتله بل قصد تأديبه فقط فمات الولد، فإنه لا يقتص منه لعدم تعمده ولأنه لما كان سبباً عاياً في وجود الولد لا يكون الولد سبباً في موته غُلّظت لَغبْنِهِ. أي: تغلظ عليه الدية ويشدد عليه لأجل غبنه، وهو عدم مراعاته القوانين الشرعية في التأديب؛ إذ المغبون في البيع من لا يراعي الأحكام الشرعية فيه ولو كان الوالد المذكور كتابياً أو مجوسياً.

والتغليظ يكون بتثليث الدية من أعلا مراتب الإبل وهي ثلاثون من الحقات الإناث ومثلها أيضاً من الجذعات ومثل الحقات في العدد لا في النوع والسن ويكون من الجذعات وأربعون خلفة وعليها أربعون ناقة حوامل وتكون المائة من خالص ماله لا من العاقلة إن دية الولد الذي رماه والده بشيء فمات تفادها.

أي: تختص بها ورثته من غير الوالد ويحرم منها هو لحجبه بالقتل.

ومفهوم قوله: (لا قصد قتل)

أي: أنه إن قصد قتله كلما إذا حزّ رأسه بالسيف أو أضجعه فذبحه أو رماه بسهم أو رصاص فإنه يُقتص منه وجوباً وهو كذلك)[٣].

(١) الحاوي للماوردي ج١٢ ص٢٣ و ج١٣ ص٤٢٤.
(٢) الحاوي للماوردي ج١٢ ص٢٣ و ج١٣ ص٤٢٤.
(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك ج٢ ص٢١٢.

المبحث الثاني: أثر جناية الأم على الولد وأقوال الفقهاء

(ولو سقت الأم ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة.

ومسألة سقي الدواء ذكرها في العتبية في رسم البزمن سماع ابن القاسم وذكرها في المدونة

وزاد: وديته على عاقلتها ونصه: إذا نامت امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة.

وسئل ابن عبدالسلام: من نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح الولد بينهما ميتا لا يدري أيهما رقد عليه؟

فقال: لم أر فيه نصا وعندي أنه هدر

قلت لشيخنا: فما رأيكم فيها؟ قال: كرأي ابن عبدالسلام)[1]

(وقال مالك في امرأة نامت على ولدها فقتلته: إن ديته على عاقلتها وتعتق رقبة)[2].

قال الشافعي:

وإذا قتل الرجل ابنه عليه ديته مغلظة في ماله والعقوبة وديته مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة[3].

قال الشافعي:

كان بعض العرب تَقتلُ الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله – عز ذكره– عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل

(١) مواهب الجليل ج٨ ص٢٥٢.
(٢) شرح مختصر خليل ج٨ ص٣٥٢.
(٣) الأم للشافعي ج٥ ص٣٤-٣٥.

الأطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق؛ لقوله – تعالى–: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ ﴾[١].

قال الشافعي[٢]: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية عمرو النخعي قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول: سمعت ابن مسعود يقول: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم–: (**أي الكبائر أكبر؟ فقال: إن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك**)[٣].

وإذا أدب الرجل ولده وأسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمناً لتعديه ودية الحر المسلم مائة من الإبل[٤].

و(إذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنيناً فعليها غُرّه لا ترث منها شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث وتعتق رقبة)[٥].

وإذا أدب الرجل ولده و لم يسرف لم يضمنه قولاً واحدًا.

فإن أسرف الوالد فمات ولده، فعلى الوالد الدية ولكن لا يطالب بها في حياته، بل تؤخذ من تركته بعد موت الوالد وهذا إذا كان غير عمد محض. وأما إذا كان عمداً محضاً، وكان ضربه بشيء يقتل غالباً فلا دية عليه ولا قصاص.

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٤٠.

(٢) الأم للشافعي ج٥ ص٣٤-٣٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المقنع لموفق الدين عبدالله بن قدامة ص٢٨٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للحاوي ج٢ ص٣٣٨، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني وتجريد زوائد الغاية والشرح حسن الشطي ج٨ ص٣٦٨.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ص١٩-٢٠، البيان والحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستهرجه أبو الوليد بن رشد القرطبي متوفي ٥٢٠هـ وضمنه المستخرجه من الإسماعية المعروفة بالعتيبية لمحمد العتيبي القرطبي توفي ١٢٥٥هـ تحقيق: أحمد بن الحبابي دار العرب الإسلامي ط١ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ص٣٠-٣١.

وإن أسرف المؤدب، والداً كان أو زوجاً، أو سلطاناً، أو معلماً بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود، ضمن لتعديه بالإسراف أو الزيادة، على المقصود من التأديب[1].

ويقاس على ذلك ما يستخدمه اليوم من أساليب التربية السيئة المهلكة المبنية على الانتقام والتشفي فيحبس الولد بغرفة مظلمه ويمنع عنه الطعام والشراب فيهلك الولد ويفقده والديه وكذلك تعرض الولد ذكراً أو أنثى للتحرشات الجنسية بسبب إهمال الأم أو إهمال الأب.

أو يضربه على أماكن قاتله ويكرر الضرب أو يحرقه بآله حديدية تحمى على النار أو يطفئ السيجارة على جلده وغير ذلك من أنواع التأديب أو العنف الذي ينشأ من الجهل وضعف الإيمان واستيلاء الشيطان على العقل والجوارح وضياع العقل.

والتعنيف سواء الصراخ ورفع الصوت والتهديد والوعيد بالقول أو العنف بأي وسيلة كل ذلك حرمه الشرع الإسلامي ووضع ضوابط لتصرفات الوالدين مع الأولاد كما سبق ذكر ذلك.

المبحث الثالث: ضرب الحامل وإتلاف الجنين وأثر ذلك عند الفقهاء

(وإذا ضرب بطن الحامل -أي: الأب- فألقت جنيناً ميتاً ففيه غُرّة وهي نصف عشر الدية وهي على العاقلة وتجب في سنة ويستوى في ذلك الذكر والأنثى)[2].

وإن تعمد ضرب بطن أو ظهر وكان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث منها[3].

ورد في المدونه ما نصه:

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع عبالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي.
(٢) الهداية فيي شرح البداية المبتدئ ج٤ ص ٥٣٤- ٥٣٥.
(٣) مواهب الجليل ج٨ ص ٣٣٣.

(ولو ضرب الأب بطن أمراته فألقت جنيناً ميتاً فلا يرث الأب من دية الجنين شيئاً، وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم به أنها تسقط به الجنين فأن الغرة تجب عليها)[١].

ولو أدب الزوج الزوجة فأسقطت جنينها أو ماتت الحامل أو مات حملها من ريح طعام أو نحو كبريت أو دخان – ضمن لما فيه من الإضرار أو طلبت الحامل الطعام فمنعها منه فيضمن لتسببه في إتلاف حملها كما لو منعها طعامها وشرابها حتى هلكت وجنينها[٢].

قال الشافعي: (إذا ضرب بطن امراة فألقت جنيناً ميتاً –أي: الأب ضرب زوجته– تجب الغرة في الجنين لأن الظاهر موته بالضرب فصار كما إذا القته ميتاً وهي حية)[٣].

المبحث الرابع: قتل الوالد ولده بمشاركة آخرين

ولو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما ممن يجب القصاص عليه لو انفرد والآخر لا يجب عليه لو انفرد:

كالصبي مع البالغ، والمجنون مع العاقل، والخاطئ مع العامد، والأب مع الأجنبي لا قصاص عليه.

وذكر الكاساني أن سبب الوجوب وُجد من كل واحد منهما وهو القتل في فعل كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو أنفرد مستقلاً في القتل فيكون لو فعل الآخر فضلاً ويحتمل على القلب وهذه الشبهة ثابته في الشريكين الأجنبين إلا أن الشرع أسقط اعتبارها وألحقها بالعدم فتحاً لباب القصاص

(١) حاشية العدوي ج٢ ص ٢٧٥.
(٢) الأم للشافعي ج٥ ص ٣٥. الحاوي للماوردي ج١٢ ص ٢٣-٢٥.
(٣) المقنع لابن قدامة ص ٢٨٤-٢٨٦.
مطالب أولى النهى ج٨ ص ٣٦٧-٣٦٨.
الروض المربع للحجاوي شرح منصور البهوتي ج ٢ ص ٣٣٨.

وسدا لباب العدوان.

ثم يكون أغلب وهنا أندر فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق بـه وعليهما الديه لوجود القتل إلا أنه أمتنع وجوب القصاص للشبهه فتجب الديه ثم مايجب على الصبي والمجنون والخاطئ تتحمله العاقلة.

وما يجب على البالغ والعاقل والعامد يكون في ماله؛ لأن القتل عمد لكن سقط القصاص للشبهة، والعاقلة لا تعقل العمد، وفي الأب والأجنبي الدية في ما لهما [1].

وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما كالأب[2].

وامتنع القصاص عن الأب لمعنى يختص به وهو الشبهة -الأبوة-[3].

وبالنظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم سواء جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

أو قول الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية يتضح أن الراجح من أقوالهم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن لإيقاد الوالد بولد لأسباب:

١- أن الوالد سبب وجود وحياة الولد فلذلك لا يمكن أن يكون الولد سببا في إعدامه.

٢- أن رحمة الوالد وشفقته على الولد تمنعه من إلحاق الضرر بولده.

٣- أن الولد جزء من والده وهو كل لا يتبعض؛ لأنهما نفس واحده ولا يمكن للإنسان أن يجني على نفسه إلا بالخطأ.

٤- اجتمع جمهور الفقهاء على حكم واحد وهو أنه لا يقاد الوالد بالولد فيه دلاله

(١) الهداية ج٤ ص ٥١٢، وبدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٢٣٥، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج٥ ص ١٥٥، والحاوي ج١٢ ص٢٢-٢٣.

(٢) المقنع لابن قدامة ص ٢٧٥.

(٣) الروض المربع للحجاوي ج ٤ ص ٣٣٢.

على صحة ما ذهبوا إليه وهو الراجح لاستنادهم للأدلة الشرعية التي ذكرروها.

٥- تفرد الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية بأنه يقاد الوالد بالولد إذا قام الوالد بما يدل على تعمده قتل ولده ودلت القرائن على تعمده قتل ولده بصورة من صور العمد. إن قولهم هذا ربما بني على تصور واقع ولكن هذا التصور أو الواقع لا أحد يعلم ما سبقه فلربما عمل الولد عملاً يغضب والده أو نحو ذلك والشيطان يترصد والغضب جمرة بقلب الإنسان والغضب يقفل المدارك العقلية بفوران الدم إلى الدماغ والأعضاء فيؤدي ذلك إلى القتل وأشد أو يكون الوالد مخموراً والخمر أم الخبائث أو يتعاطى المخدرات والمخدرات تقتل الخلايا فيحدث الأذى والضرر من الوالد لولده دون قصد وإن كانت طريقة القتل تظهر للناس أنها عمد.

٦- إن تعدى الوالد على ولده إذا كان فيه ضرر على الأولاد ولو كان بالكلمة السيئة أو الضرب يتوجب على من حوله نصحه وتوجيهه وتذكيره بالله ﷻ ابتداءاً من الزوجة أو القرابة ثم الأقرب والأقرب ولا يتركونه لقمة سائغة للشيطان ليدمر أسرته.

٧- إن في واقعنا المعاصر ظهرت للأولاد ذكوراً وإناثاً حالات تعذيب وتعنيف بالضرب والكي بالنار والحبس ومنع الطعام والضحية الأولاد وعقدت المؤتمرات والندوات وأنشئت دور الرعاية وحقوق الإنسان للحفاظ على الأسرة وتنشئة الأولاد تنشئة صالحة بين والدين صالحين رشيدين محسنين يسعد بهما أولادهما ويسعدون هما بهما وتقر أعينهما بأولادهما في الدنيا والآخرة.

٨- إن مثل هذه الحالات التي تعتبر جنائية فإن القاضي يتولى الحكم عليها بعد النظر في الدلائل والحقائق والقرائن.

٩- إن الوالدين أو أحدهما إذا تعدى على الولد ذكراً كان أو أنثى و لم ينفع معه النصح والإرشاد فإنه يعزر؛ لأنه ارتكب معصية بتعذيب نفس مسلمة ولو ترك الأمر على

الغارب لأدى ذلك لضرر أشد من الإعاقة أو الموت فالتعزير يؤتي ثماره وينتفع به من لا يسمع نصيحة أو توجيه والأمر يرجع للقاضي؛ لأنه صاحب الصلاحية في ذلك.

المبحث الخامس: إكراه الوالد شخصاً على قتل ولده

لو أكره[1] الوالد شخصاً على قتل ولده فقتله المُكره.

وكذا إن أمره بذبحه أو شق جوفه وقتله بحضرته أو أمره بمطلق قتله فذبحه وشق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية و لم يمنعه، لا إن حضر و لم يقدر على منعه منها ولا إن فعلها في غيبته مع عدم أمره بفعلها.

وأشار الشارح إلى مثال من أمثلة التسبب؛ لقوله: (وكأب أو معلم) وكّل منهما ولداً صغيراً ولو مراهقاً بقتل شخص فقتله فيقتل الأب والمعلم.

المبحث السادس: أثر تعدي المعلم على الولد وأقوال الفقهاء

وإن سلم بالغ عاقل ولده الصغير إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه ولو أن السابح فرط في ذلك ضمنه؛ لأنه غفل عنه أو لم يشد مايسبحه عليه شدّاً جيدا أو جعله في مال كثير جاري أو واقف لا يحمله أو عميق معروف بالغرق ضمنه؛ لأنه تسبب في إتلاف وإزهاق نفس[2].

وإذا سلم الأب ولده لمعلم صبِيه وأدب الولد وأسرف في تأديبه وزاد على المقصود ضمن لتعديه.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني على مختصر أبي الضياء خليل وبهامشه حاشية الشيخ البناني ج٤ ص٧-٨ دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٢) الروض المربع للماوردي شرح منصور الباهوتي ج٢ ص٣٣٨، مطالب أولي النهى ج٨ ص٣٦٩-٣٧٠.

قال الخلال[(١)]: أخبرني محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب قال: سألت أبا هاشم عن الغلام يسلمه وأبوه إلى الكُتّاب، فيبعثه المعلم في غير الكتابه، فمات في ذلك العمل قال: هو ضامن.

وهذا يتوجه في أصل مسألتنا كما ذكره الإمام أحمد بن حنبل: فيمن استقصى غلام الغير في حاجه أنه يضمن.

إن تسليم الأمانه في غير أهلها سبباً في ضياعها وفقدها فالوالدين يسلمان الأولاد للعامله المنزلية تدبر المنزل وتربي الأولاد وتقوم بوظيفة الأم التي لا يمكن أن يقوم بها إلا هي، فلا تتحمل العاملة المنزلية مسئولية رعاية الأولاد والأم تضغط عليها فيؤدي ذلك إلى تفكير سلبي سيئ فتقتل الولد أو تحرقه أو تنحره أو تؤذيه بطريقة قد تؤدي إلى إعاقته أو فقد عضو من الأعضاء. ومن قتل مسلماً صغيراً أو كبيراً ولو طفلاً رضيعاً يقتص منه كما ثبت ذلك في الأدله الشرعية.

المبحث السابع: بعض الدراسات الحديثة التي تدعوا إلى حماية الأولاد من العنف

وبما أن جناية الوالدين على الأولاد تختص بالأسرة فقد اهتم المسئولون في المجتمع بهذا الموضوع وعقدت اللقاءات والندوات والاجتماعات لدراسة الأسباب والقضاء على كل ما من شأنه الإساءة للأولاد ذكوراً وإناثاً ليتحقق الأمن الأسري والنفسي للأسرة.

ومن ذلك: ١- المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الطفل برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز.

٢- دور المؤسسات القضائية والأمنية في مكافحة العنف الأسري وأوصى برنامج الأمان:

(١) الآداب الشرعية للإمام الفقيه المحدث أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي لمتوفي ٧٦٣هـ ج١ ص٤٧٧.

- إقرار نظام الحماية الاجتماعية.
- ضرورة تكاتف الجهود من جميع المؤسسات الحكومية والمجتمعية من أجل الحد من ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال.
- أجريت دراسة بمركز رؤية للتصدي للعنف الأسري.
- تفعيل نظام حماية الأسرة.
- كما توجهت الدراسة بمركز رؤيا للدراسات الإجتماعية بمنطقة القصيم بتوصيات لوزارة الداخلية لحماية ضحايا العنف واستقبالهم بمركز الشرطة.
- التنسيق بين مراكز الشرطة ووزارة الشئون الاجتماعية.
- إنشاء خط هاتفي ساخن مجاني يتكون من أرقام سهلة الحفظ لكي يتيسر على المعنفين من الأطفال الاتصال بالمختصين لمساعدتهم.
- إدخال المقررات التي توضح معنى العنف وأسبابه والأساليب الإجتماعية للتعامل معه وغير ذلك من التوصيات الهادفة.

يقول المستشار القضائي الخاص والمستشار النفسي الشيخ صالح بن سعد اللحيدان:

١- إن الشريعة الإسلامية في الأصل حرمت تعنيف الأطفال ولكن الحكم في الشرع ليس واحداً فالطفل إذا إرتكب كبيرةً من الكبائر يجب أن يعنف لكن بقدر ولكن قبل التعنيف يجب أن يعلم.

٢- إن أسباب التعنيف للأطفال كثيرة منها: جهل الوالدين بأسس التربية وفقدان المثل الأعلى في البيت.

٣- عدم دقة المراقبة ومشاكل الطلاق واختلاط الأسر.

٤- العجلة في التصرف عند الخطأ وتصديق الشائعات.

وشدد الشيخ صالح على أهمية دور الأسرة والتربية والتعليم والإعلام في الحد من العنف ضد الأطفال.

وقال القاضي بمحكمة القطيف الشيخ مطرف البشر:

إن المحاكم تأتيها قضايا تعنيف أطفال في الغالب مع الخلافات الزوجية نتيجة عناد الزوجين ويكون الأطفال هم الضحية؛ لأن عدم تقدير المسئولية يترتب عليه العنف.

إن قضايا التعدي والتحرش ضد الأطفال غالباً ما تكون مرتبطة بالمخدرات، لأنه بعد التحقيق من الحالات يتضح أن المخدرات هي السبب فيتم سحب الأطفال لصالح الزوجة ويحكم عليه بالسجن على حسب تعديه وتجاوزه وجنايته. "انتهى كلام الشيخ مطرف البشر".

وقد سعت وزارة الشون الاجتماعية إلى مواجهة ظاهرت العنف ضد الأطفال من خلال تفعيل الرمز الرباعي (١٩١٩) ليكون الرقم الخاص للوصول إلى مركز الرد الآلي واستقبال بلاغات الإيذاء والعنف الأسري بالوزارة.

* * *

الخاتمة

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١- إن تأديب الأولاد مسئولية الوالدين وللتأديب ضوابط شرعية يجب الالتزام بها.

٢- إن معنى التأديب الاستصلاح وتهيئة الأولاد للقيام بالواجبات الدينية والاجتماعية ليكونوا صالحين مصلحين بالأسرة والمجتمع.

٣- إن الضرب مقيد بوصف السلامة ومحله في الضرب المعتاد كمًّا وكيفاً ومحلاً وللضرب شروط محددة لا يتعداها الوالدان بل يلتزمان بها.

٤- إن الوالد إذا أسرف في تأديب ولده ومات الولد يجب عليه الضمان؛ لأنه تجاوز الحد المأذون له فيه فعليه الكفارة والدية.

٥- إن الحدود تدرأ بالشبهات وشبهة الملك والأبوة درأت الحد عن الوالد.

٦- إن الأصل في درء الشبهة السنة النبوية وأقوال الصحابة ﷺ والإجماع.

٧- إن الأصل في الأعراض والأبدان العصمة والحماية فلا يمكن أن تنتهك إلا بيقين فإذا تحققت الشبهة فلا قتل.

٨- إن انتفاء الشبهة شرط لجميع الحدود والشبهة تدرأ الحد عن الجاني إذا صحت وثبتت.

٩- إن الشبهة أربعة أنواع: شبهة ملك وتملك وتبسط وإنفاق.

١٠- إن الشبهة التي تدرأ الحد عن الأب نشأت من الأبوة وهي شبهة الإباحة.

١١- إن قضية الإضافة في قول النبي ﷺ: (**أنت ومالك لأبيك**) المقصود من الإضافة تمليك الولد للوالد، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات ولأن الوالد سببٌ في إيجاد الولد فلا يتسلط بسببه على إعدامه.

١٢- إن شفقت الوالد على ولده ومحبته له شبهة تدرأ الحد لقيام الأبوة.

١٣- إن وجود شبهة الملك تدرأ الحد عن الوالد، وشبهة الملك هي شبهة حكمية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاتها سواء ظن الحل أو الحرمة؛ لأن الشبهة لثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحد أو لم يعلمها، والحد يسقط بشبهة الملك بإتفاق العلماء.

١٤- إن الحدود تدرأ بالشبهات المحتملة والمحققة ولا يثبت درأ الحد بمطلق الشبهة.

١٥- لا يجب القصاص على الوالد إذا قتل ولده مع دخوله في الحد؛ لأن ذاك من العوارض فلا يدخل تحت القواعد؛ لأن القصاص هناك كان واجباً في الأصل ثم انقلب مالاً لكون الأبوة شبهة تدرأ القصاص.

١٦- لا يقتل الرجل بابنه للنص الثابت شرعاً (**لا يقاد الوالد بولده**) وهو معلول بكونه سبباً لإحيائه وهو وصف معلل ظهر أثر في جنس الحكم المعلل به.

١٧- يجب القصاص على من ضرب للعداوة أو الغضب إلا في حق الوالد فلا يقتص منه.

١٨- يحرم على الولد قتل والده ولو وجده في صف الأعداء مقاتلاً أو زانياً وهو محصن.

١٩- إن من شروط القصاص أن لا يكون القاتل أباً للمقتول فلا يقتل والدٌ بولده؛ لأنه لم يكن من شروطه واللازم منتفٍ.

٢٠- إنه ليس من عُرف التأديب ضرب الأولاد بالسيف أو الآلة التي يغلب على الظن الموت بها وسقوط القود عن الوالد في ذلك لشبهة في الفعل ولأنه يكون شبهة مع غير الوالد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله، ولأن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان

فيما جناه على نفسه كذلك لا قود على الوالد في ولده؛ لأنه بعض نفسه.

٢١- أجمع الفقهاء على أن الوالد إذا أدب ولده واسرف فمات الولد عليه الدية المغلظة ولا يرث منها ويدفعها من ماله إن كان له مال وإلا تحملها عاقلته.

٢٢- إذا قتل الرجل ولده من الرضاعة أقيد به؛ لأنه ليس من صلبه وانتفت شبهة الولادة وأن الولد جزء من الأب كما انتفت الملكية التي كانت سبباً في درء الحد عن الوالد.

٢٣- لا يجب القصاص على الجدة والجد فيدخل في عموم النص شرعا ؛ لأن ذلك يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمية والعتق إذا ملكة، والجد من قبل الأب كالجد من قبل الأم؛ لأن ابن البنت يسمى ابناً.

٢٤- لا يجب القصاص على الأم إذا أسرفت في تأديب ولدها أو أسقطت جنينها، أو أسقت ولدها الدواء فمات؛ لأن الأم كالأب؛ لأنها أحد الأبوين فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها وعليهما الدية.

٢٥- لا يجب القصاص على الأم إذا انقلبت على ولدها فمات ولا قصاص على الأبوين إذا نام الولد بينهما فمات وعليهما الدية.

٢٦- إذا ضرب الوالد من لا عقل له ضمن تعديه وعليه الدية.

٢٧- يضمن المعلم إذا أدب الولد وزاد على المسموح له وأسرف فإنه يضمن لتعدية. وكذلك إذا أرسله في حاجة له تخرج عن التعليم فإنه يضمن.

٢٨- إذا ضرب الأب بطن أو ظهر زوجته الحامل فالقت جنيناً ميتاً تجب عليه الدية وهي على العاقلة وتجب في سنة ولا يرث منها ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

٢٩- إذا أدب الزوج زوجته فأسقطت جنينها أو ماتت الحامل ضمن الزوج وعليه الدية عن الجنين والدية عن الزوجة.

٣٠- إذا طلبت الحامل الطعام ومنعها زوجها ومات الجنين يضمن الزوج لتسببه في تلف الحمل ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

٣١- إذا مات الجنين أو الحامل بسبب ريح نحو كبريت أو دخان أو غيره من الزوج ضمن الزوج؛ لأنه تسبب في هلاك النفس ولما في ذلك من الأضرار.

٣٢- يسقط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه بمشاركة آخرين للشبهة ويضمن لارتكابه معصية وعليه الدية في ماله.

٣٣- لا يقاد الوالد بالولد في الجرح والطرف؛ لعدم المكافأه فكونه لا يقاد به في النفس ففي الطرف والجرح من باب أولى والقصاص إذا فقد شرط من شروطه سقط.

٣٤- يجب القصاص على الولد إذا قتل أحد أبويه هذا مع المكافأة بينهما بالإجماع وبقية المحارم من باب أولى ولعدم وجود ما يسقط الحكم.

٣٥- إن الوالد إذا قتل ولده غيلة انتقاماً أو عداوة أو وُجدت قرينة تدل على تعمده قتل ولده فإنه يُقتص منه بعد التحقيق والنظر في الأدلة الجنائية وحالة الوالد الصحية والعقلية وهذا أمر يختص به القاضي الذي يُصدر الحكم.

والله أعلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن للجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي ط، سنة ١٣٧٥هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢- **أضواء البيان إيضاح القرآن بالقرآن:** للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ط. المطالب الأهلية عام ١٤٠٣هـ.

٣- **جامع البيان في تفسير القرآن للطبري**، أبي جعفر محمد جرير الطبري، ط الرابعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للمنذري: أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ضبط مصطفى عمارة، مراجعته عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تصحيح وتعليق حسين الحسيني، ط الثانية، ١٤٠٠هـ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض.

٣- **سنن الترمذي**، الجامع الصحيح للترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط الثانية ١٤٠٣، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٥- **سنن النسائي**، للنسائي، أحمد بن شعيب، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر، حلب - سورية.

٦- **شرح النووي على صحيح مسلم للنووي**، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧- **صحيح البخاري**، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، دار الطباعة، اسطنبول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثانية ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، ابي محمد محمود بن أحمد ط الأولى، ١٣٩٢، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، صحيح فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، درا المعرفة، بيروت، لبنان.

١١- **مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل** ط الخامسة ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢- **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني**، محمد بن علي، دار القلم، بيروت، لبنان.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١- **الأحكام في أصول الأحكام للآمدي** علي بن محمد تعليق الشيخ عبد الرزاق

عفيفي ط الثانية، ١٤٠٢، والمكتب الإسلامي.

٢- **شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني** علاء الدين أبي بكر بن سعود، ط الثانية، ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، المكتبة الماجدية، باكستان.

٣- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي، ط الثانية، دار المعرفة.

٤- **تكملة حاشية رد المحتار المسماه قرة عيون الأخبار**، محمد علاء الدين أفندي، ط الثانية، ١٣٨٦، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- **حاشية رد المحتار على المختار**، تنوير الأبصار المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين الشهد بابن عبادين، ط الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر بيروت.

٦- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٧- **شرح فتح القدير لابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ط الثانية، ١٣٩٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- **المبسوط للسرخسي** شمس الدين محمد بن أحمد، ط الثالثة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩- **الهداية شرح بداية المبتدي.**

ب- كتب الفقه المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد** أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط الرابعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك** للصاوي أحمد بن محمد، دار المعرفة ١٣٩٨، بيروت.

٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،** لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي،** شمس الدين محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت.

٥- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد العدوي،** علي بن أحمد الصعيدي، دار المعرفة، بيروت.

٦- **شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي،** أبي عبد الله محمد بن عبد الله، ط الثانية ١٣١٧، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

٧- **شرح منح الجليل على مختصر خليل،** لمحمد عليش، دار صادر، بيروت، لبنان.

٨- **القوانين الفقهية لابن جزي** محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

٩- **الكافي في فقه أهل المدينة،** لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، ط الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٠- **مختصر خليل** للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ط الأخيرة، ١٤٠١هـ، دار

الفكر، بيروت، لبنان.

١١- **المدونة الكبرى**، لابن مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، ط الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب**، أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، ط الثانية، ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- **أسمى المطالب شرح روض الطالب**، زين المله والدين أبي يحيى زكريا الأنصار، المكتبة الإسلامية، للحاج رياض الشيخ.

٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، للبكري أبي بكر محمد الدمياطي، ط دار إحياء الكتب العربية.

٣- **الإقناع في الفقه الشافعي** للماوردي أبي الحسن علي محمد بن حبيب، ط الأولى، ١٤٠٢هـ، دار العروبة، بيروت، لبنان.

٤- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- **التكملة المثانية** للمجموع محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦- **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب**، لسليمان البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية، مصر.

٨- **حاشية الشرقاوي على التحرير** للشرقاوي، عبد الله بن حجازي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩- **حاشية القليوبي على منهاج الطالبين** للقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن

سلامة، ط ٤، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠- **روضة الطالبين** للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١- **المجموع شرح المهذب** للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣- **منهاج الطالبين** للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي.

١٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** للرملي، محمد بن أبي العباسي أحمد الرملي، ط الأخيرة ١٣٨٦، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

١٧- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الجعلي، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ط ١٩٧٣، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لابن هبيره أبي المظفر يحي بن محمد، مؤسسة

السعيدية، الرياض.

٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** للحجاوي أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لابن قاسم عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** للبهوتي منصور بن يونس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط، ط ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨- **الشرح الكبير على المقنع** لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع بحاشية المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٠- **شرح منتهى الإرادات** لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

١١- **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٢- **العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد العمري المقدسي، مطبوع مع شرحه، مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض.

١٣- **الفروع**، لابن مفلح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، ط٣ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٤- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٦- **المبدع في شرح المقنع لابن مفلح** أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ط الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٧- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط إدارة المساحة القاهرة، ١٤٠٤هـ.

١٨- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لمجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩- **مطالب أولي النهى**، شرح غاية المنتهى للرحيباني، مصطفى سعد عبده، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

٢٠- **المغني على مختصر الخرقي**، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢١- **المقنع في فقه إمام لسنة**، أحمد بن حنبل، لان قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كتب القواعد الأصولية والفقهية:

١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم زين العابدين بن

إبراهيم بن نجيم، ط ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.

٣- **القواعد في الفقه الإسلامي**، لابن رجب أبي الفرج عبد الصمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

كتب اللغة:

١- **التعريفات**: الشريف على بن محمد الجرجاني، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- **الصحاح**، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل حماد، ط٢، ١٣٩٩، بيروت، لبنان.

٣- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤- **لسان العرب**، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي الفيومي أحمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

* * *